مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 12، العدد1، (السداسي الأول 2020)
ص. 197-226

"خبر الآحاد فيما يوجب الحد ويسقط بالشبهات عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية"

The punishment obligation and denying suspicion through AHAD (isolated) hadith and its jurisprudential applications according to the fundamentalists.

د/ ضيف الله بن هادي بن علي الزيداني*
جامعة الملك خالد، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية،dalshehri22@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/20 تاريخ القبول: 2020/03/27

ملخص:

البحث يدور حول مسألة أصولية دقيقة تتعلق بخبر الواحد، ومدى حجيته والأخذ به والاعتماد عليه كدليل شرعي في باب الحدود الشرعية، وما يسقط بالشبهات عند علماء الأصول ، وقد بين البحث بصورة جلية خلاف العلماء في اعتبار خبر الواحد، وترجح اعتباره في الحدود، وأن غالب الآحاديث النبوية أحاديث آحاد، وانتهى البحث بذكر بعض الفروع الفقهية التي تتنزل على هذه المسألة، ثم الختام بما توصل إليه البحث من نتائج.

الكلمات المفتاحية: خبر؛ آحاد؛ حدود؛ شبهات.

Abstract:

The research treats the issue of AHA'D (One narrator) Hadith, its compliance with legal laws and point of view of Fundamentalists in what drops in case of suspicious. The research lights on the different points of view of Scholars about AHA'D Hadith, they consider it in the legal laws, whereas most Hadiths are AHA'Ds. The research mentioned at the end some of Fiqh (Jurisprudence) branches based on this issue and finally the results of the research.

Keywords: AHA'D Hadith - punishment-Suspicions

* المؤلف المرسل

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ننجو بها من سخطه وننال بها رضاه. وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن جل الأحكام الفقهية إنما بنيت على غالب الظن المستفاد من الأدلة الظنية، ومنها خبر الآحاد، وقد تصدى الأئمة الأعلام لحجية خبر الآحاد، وأيدوا قولهم بالحجة والبرهان من نصوص الكتاب والسنة، إضافة إلى أنه قد جرى خلاف بينهم في شروط العمل، فمنهم من أطلق ومنهم من قيد، وخبر الآحاد كما هو رأي الجمهور من أهل العلم أنه يفيد الظن بخلاف المتواتر، فهل يصلح أن يكون دليلا في الحدود، وما يسقط بالشبهات؛ لأجل ذلك أحببت أن أبحث في هذه المسألة التي قل البحث فيها مع أهميتها، وما ينبني عليها من الفروع الفقهية، خاصة إذا كانت الأحاديث المتواترة قليلة[1]؛ لذلك لزم توضيح هذه المسألة .

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال الأتي:

1- علاقته بسنة النبي ﷺ، المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلام.

2- ارتباطه بعلم أصول الفقه الذي يعد أساس في التشريع الإسلامي.

3- تعلقه بعلم الفقه، فمن خلاله يعرف الحلال والحرام.

4- أهمية البحث لإثبات الحدود الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع :

1- ما تقدم من أهمية البحث.

2- أني لم أجد من بحث الموضوع بكل جوانبه وتطبيقاته.

3- الرغبة في اجلاء العلاقة بين خبر الواحد والحدود.

[1] انظر: نظم المتناثر الحديث المتواتر للكتاني: 242 وقد قال: "(قلت) وهذا ما تيسر الآن جمعه وذكره من الأحاديث المتواترة اللفظ أو المعنى على ما في بعضها ومجموعها ثلاثمائة حديث وعشرة أحاديث"

الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث هذه المسألة فيما اطلعت عليه، اللهم إلا كتاب: خبر الآحاد وأثره في اختلاف الفقهاء (الحدود والجنايات نموذجا)، عبلة جواد الهرش، مكتبة الصحابة، الشارقة، رسالة جامعية عام النشر: 2003م، ولم أتمكن من أن أطلع إلا على إسمه.

وخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وفي الحدود، إعداد ميريهان مجدي محمود/ قسم الدعوة وأصول الدين/ كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية ـ شاه علم/ماليزيا، وقد تكلم عن خبر الاحاد في الحدود في صفحة ذكر الحدود ثم ذكر الخلاف باختصار شديد.

وهناك دراسات تناولت خبر الواحد في سياقات أخرى، ومنها:

1- حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن، ليوسف أحمد البدوي، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية،ع.2، 2006م

2- الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، إلهام محمد علي طوير، رسالة ماجستير في الفقه جامعة النجاح الوطنية/ فلسطين، 2008م.

3- خبر الواحد وحجيته د.أحمد محمد عبدالوهاب الشنقيطي رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية 1422هـ .

منهج البحث :

يعتمد البحث على منهجين رئيسيين :

أحدهما: المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع آراء الأصوليين ومذاهبهم وأقوالهم ونقولهم في المصادر الأصولية الأصيلة والحديثة .

وثانيهما: المنهج التحليلي، وذلك بتحليل الآراء والأقوال والمدارك بهدف الوصول إلى نتائج محررة والحكم عليها، ومناقشة الأدلة الضعيفة وتزييفها .

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة: أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطته .

المبحث الأول: خبر الواحد فيما يوجب الحد ويسقط بالشبهات.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية في المسألة.

المبحث الأول: خبر الواحد فيما يوجب الحد:

المطلب الأول: التعريف خبر الواحد وأقسامه:

من المسلمات المعلومة في البحث العلمي التعريف بمصطلحات البحث وبيان ما يتعلق بها وفي هاذ المطلب سيتم التعريف بخبر الواحد وبيان أقسامه في فقرتين على النحو التالي:

أولا: التعريف بخبر الواحد:

خبر الآحاد لغة: الآحاد جمع أحد بمعنى واحد – كشاهد مفرد أشهاد - وأصل الكلمة: أحاد - بهمزتين -فأبدلت الثانية ألفاً لسكونها وانفتاح ما قبلها[1].

قال بن فارس: "الواو والحاء والدال: أصلٌ واحد يدلُّ على الانفراد. من ذلك الوَحْدَة. وهو وَاحدُ قبيلته، إذا لم يكنْ فيهم مثلُه"[2].

وسمي الآحاد بهذا الاسم لأن رواته أفراد قليلون بالنسبة للمتواتر، والمراد أحاديث الآحاد، لكن حذف المضاف لكثرة الاستعمال، والمعنى اللغوي مطابق لخبر الواحد، وهو ما رواهُ فرد واحد، أو من هو في حكم الواحدِ

وفي الاصطلاح: تنوعت عبارات الأصوليين واختلفت تعريفاتهم:

التعريف الأول: عرفه الباجي بأنه: "مالم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة"[3].

ومثله عند القرافي حيث قال: "إنه ما أفاد ظنا[4] كان المخبر واحداً أو أكثر"[5].

التعريف الثاني: عند الآمدي حيث قال: "والأقرب في ذلك أن يقال: خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر"[6].

---

[1] انظر : القاموس المحيط:240/1، ومعجم مقاييس اللغة :90/6.

[2] معجم مقاييس اللغة: مادة: وحد 90/6.

[3] إحكام الفصول: 319.

[4] وقد أختلف العلماء في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن، ولهم قولان: القول الأول: إنه يفيد العلم، والقول الثاني: يفيد الظن، والصحيح: إن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، و يفيد الظن وذلك إذا تجرد عن القرائن، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي، والخطيب البغدادي، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم. تراجع في: الرسالة: 461، وأصول ابن مفلح: 496/2، وارشاد الفحول:134/1، والبحر المحيط: 322/3، والتقرير والتحبير:232/4، ونشر البنود على مراقي السعود: 37/2.

[5] إيضاح المحصول:419.

[6] الإحكام في أصول الأحكام:292/1. ومثله عند القاضي أبو يعلى فقال:" والآحاد: ما لم تبلغ حد التواتر" العدة:196/1، وكذلك في المستصفى:1/ 233، وعند ابن مفلح في أصوله:486/2، والصفي الهندي كما في الفائق: 393/3، وابن الحاجب في مختصر المنتهى مع رفع الحاجب: 307/2.

التعريف الثالث: عند الشيرازي فقال: "اعلم أن خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر وهو ضربان مسند ومرسل"[1].

التعريف الرابع: وهو عند الحنفية فقالوا: خبر الآحاد: كل خبر يرويه الواحد، أو الاثنين فصاعدا ولم يصل حد المشهور.

قال السمرقندي: "وفي عرف الفقهاء صار عبارة عن خبر لم يدخل في حد الاشتهار، ولم يقع الإجماع على قبوله، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة"[2].

ومما سبق يمكن القول أن خبر الواحد هو ما رواه عدد لم يصل حد التواتر، وهذا التعريف خلاصة تعريفات الأصوليين من الجمهور.

ثانيا: أقسام خبر الآحاد: هناك اتجاهان في تقسيم خبر الواحد وفقا لشروط كل منهما، فقد قسم جمهور العلماء من المحدثين، والأصوليين، والفقهاء خبر الآحاد إلى ثلاثة أقسام:

1 – المشهور

2 - العزيز

3 - الغريب[3]، وهذا هو الاتجاه الأول.

أما الحنفية فقد أخرجوا المشهور من الآحاد، وجعلوهُ واسطة بين المتواتر والآحاد، وجعلوه قسيمهما، وجعلوه في القوة بعد المتواتر، فقسموا الحديث عندهم:

1- متواتر.

2- ومشهور.

3- وآحاد"[4]

---

[1] اللمع: 72.

[2] ميزان الأصول:431/1، وانظر: الكافي للسغناقي: 1066/3، وأصول اللآمشي: 148.

[3] انظر: اللمع /39 والعدة 72/1 والمستصفى /105 والفقيه والمتفقه 95/1، 96 وروضة الناظر1/ 325، وشرح تنقيح الفصول:417/2، وإحكام الفصول /319، وقواطع الأدلة 234،/2 والإحكام لِلآمدي 14/2، ومختصر التحرير /115، ومختصر المنتهى مع شرح العضد 51/2، 52 والبلبل/49، وشرح تنقيح الفصول /349 – 356، وإرشاد الفحول /46 ومذكرة أصول الفقه /95.

[4] انظر: كشف الأسرار: 368/2، والتوضيح مع التلويح 4/2، والتحرير مع التيسير37/3، التقرير والتحبير: 143/4،تيسير التحرير: 43/3، ومسلَّم الثبوت مع فواتح الرحموت 111/2، والمنار مع شرح إفاضة الأنوار /176 – 178، وشرح تنقيح الفصول: 2/ 417

واتفقوا في قسمي الآحاد[1] مع الجمهور، وهناك تفصيل للقرافي فقسم الخبر إلى: "الأخبار في الاصطلاح ثلاثة أقسام: المتواتر وهو ما تقدم، والآحاد وهو ما أفاد ظناً كان المخبر واحداً أو أكثر، وما ليس بمتواتر ولا آحاد، وهو خبر المنفرد، إذا احتفَّتْ به القرائن؛ فليس متواتراً لاشتراطنا في التواتر العدد؛ ولا آحاداً لإفادته العلم، وهذا القسم ما علمت له اسماً في الاصطلاح"[2] والحقيقة لم يلتفت لهذا التقسيم من قبل الأصوليين من بعده، وسار البحث الأصولي على التقسيمين السابقين، وثمة ثمرات لهذا التقسيم تبحث في مكانها.

المطلب الثاني: المراد بخبر الواحد فيما يوجب الحدود:

من الأمور المحمودة في البحوث الشرعية الوقوف عند المسألة وبيان المقصود منها، وتحدد محل النزاع اذا كان هناك نزاع، ومسألتنا كثر تناولها في الدرس الأصولي، وظهر الخلاف فيها وفي مكانتها وثمراتها، فما هو المراد من قول الأصوليين خبر الواحد فيما يوجب الحدود وما يسقط بالشبهات؟

المراد بهذه المسألة الخبر الذى لا يقطع بصدقه ولا بكذبه وترجحت احتمالات صدقه كخبر العدل، وذلك لأن ما لا يقطع بصدقة ولا بكذبه إما أن يترجح احتمالات صدقه كخبر العدل، وإما أن يترجح احتمالات كذبه كخبر الفاسق، وإما أن يتساوى فيه الأمران وهو خبر المجهول، وإذا أطلق الكلام في خبر الواحد فالمراد به خبر العدل المجرد عن القرائن[3]، سواء رواه واحد أو أكثر ولم ينته إلى حد التواتر على اصطلاح الجمهور، أو لم ينته إلى حد الشهرة والاستفاضة على اصطلاح الحنفية كما تقدم[4].

فالجمهور عرفوا خبر الواحد كما تقدم بأنه مالم ينته إلى حد التواتر، فالخبر الذى نقله جماعة من خمسة أو ستة-مثلاً- فهو خبر واحد في نظرهم، فالحاصل عندهم إذن أن خبر الواحد ما انحط عن رتبة التواتر المفيد للعلم، ولذلك قسموا الخبر على اصطلاحهم من حيث السند إلى قسمين فقط، متواتر وآحاد.

---

[1] أعني الغريب والعزيز.

[2] شرح تنقيح الفصول: 72/2، وانظر: نفايس الأصول: 4/ 1815.

[3] انظر: البحر المحيط: 4/ 255، - تيسير التحرير3/27 - فواتح الرحموت 110/2 - الوافي للسغناقي 1066/3.

[4] انظر: اللمع: ص.40- الكافية في الجدل: ص56- المستصفى: 145/1- البحر المحيط: 255/4، 256- شرح الكوكب المنير: 345/2- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: 55/2- شرح تنقيح الفصول: ص.356- جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البنانى: 129/2- أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار: 370/2- ميزان الأصول :ص 431- أصول اللامشى: ص. 148.

أما الحنفية فعرفوا خبر الواحد بأنه ما انحط عن رتبة المتواتر والمشهور، ولا عبرة فيه للعدد عندهم، فيصدق بالواحد، وبالاثنين، والثلاثة، المهم أن لا يصل إلى حد الشهرة والاستفاضة، وهذا بنوه على تقسيمهم للخبر على ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد.

والمتواتر عندهم أحياناً يسمونه "المستفيض"، ولذلك يقول الزركشي: "...لكن وقع الاصطلاح به على كل مالا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر. ومنهم من قال: مالم ينته ناقله إلى حد الاستفاضة والشهرة، وهو ظاهر كلام ابن برهان، قال الهندى:

"وهو ضعيف على رأى أصحابنا" وإنما يستقيم على رأى الحنفية؛ لأنهم يفردون له أحكاماً أصولية قريباً من أحكام الخبر المتواتر، أما أصحابنا فلا، وهذا الذى قاله الهندى بناه على أن الاستفاضة من جملة خبر الواحد"أهـ[1].

وليس المراد به ما يرويه الواحد فقط، لأن مالا يقطع بصدقه ولا بكذبه، وترجحت احتمالات صدقه هو خبر العدل الذى يجب العمل به، لذا كان الكلام فيه، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضى وحدة المخبر الذى ينافيه التثنية والجمع، فخبر الواحد في اللغة مأخوذ من اسمه وهو خبر رواه واحد عن واحد، فعلى هذا يكون تقدير الكلام "خبر المخبر الواحد"، لكنه صار في عرف فقهاء غير الحنفية ماعدا المتواتر، فيدخل فيه ما عرف بأنه مستفيض مشهور، وصار في عرف فقهاء الحنفية مالم يدخل في حد الاشتهار، بأن يتواتر نقله، ولم يشتهر في القرن الثاني، والثالث اشتهار خبر المشهور[2]، لكن وقع الاصطلاح به على كل مالا يفيد القطع وإن كان المخبر به غير واحد إذا نقصوا عن حد التواتر أو الشهرة على الاصطلاحين[3].

وبهذا يتضح أن في خبر الواحد العدل إذا انضمت إليه قرينة وجب العمل وهو خارج محل النزاع.

ومحل النزاع: إنما هو في خبر الواحد العدل إذا لم تحتف به قرينة توجب العمل به...[4].

---

[1] البحر المحيط: 255/4.

[2] انظر: البحر المحيط 255/4، والغنية للسجستانى: ص. 112، الكفاية للخطيب: ص. 16، شرح نخبة الفكر: ص.51 .

[3] انظر: تهذيب اللغة: 192/5- شرح الكوكب المنير: 345/2- الوافى للسغناقي: 1066/3- البحر المحيط : 255/4 ..

[4] انظر: البحر المحيط : 255/4 .

فصورة المسألة إذن خبر الواحد العدل إذا لم تنضم إليه قرينة توجب العمل به، كأن يروى شخص عن رسول الله ﷺ أن "من زنى حد"، أو "من سرق قطع"، أو "من قذف جلد"، وهكذا، هل يقبل هذا الخبر في إثبات الحدود ؟

وبعبارة أخرى: هل يجب العمل بمثل هذا الخبر، وهو خبر العدل الذى لا يقطع بصدقه ولا بكذبه في الحدود، والعقوبات، والكفارات، وما يسقط بالشبهات؟[1] فهذا محل النزاع .

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن خبر الواحد مقبول في الحدود والكفارات وما يسقط بالشبهات[2]: وهو مذهب الجمهور من العلماء، كما صرح السراج الهندي في" كاشفه"، والبخاري في" الكشف"، والزركشي في "البحر المحيط"، والأنصاري في" فواتح الرحموت"، أما العضد في "شرح المختصر"، وتبعه الرهونى في "تحفة المسؤول"، فصرحا بأنه مذهب الأكثر، ولا خلاف بين الاتجاهين على التحقيق[3]، وروى عن أبى يوسف من أصحاب أبى حنيفة نصاً

كذا قال السرخسي في" أصوله"، وتبعه البخاري في "الكشف"، والسراج الهندي في "شرح البديع"؛ إن القول بالقبول روى عن أبى يوسف في" الأمالي"، ونقله عن أبى يوسف – أيضا- البزدوي، والسمرقندي، والأسمندي، وغيرهم من محققي الحنفية[4]، ونقله ابن السمعاني في "القواطع" عن أكثر أصحاب أبى حنيفة[5] .

---

[1] روضة الناظر بشرحها:1 /207- شرح مختصر الروضة: 2/ 236- البحر المحيط: 4/ 255، 348- حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع: 133/2- كاشف معاني البديع: 493/1- تحفة المسؤول: 431/2.

[2] انظر: هذا المذهب وتقريره والقائلين به في: اللمع، ص.40- شرح اللمع: 2/ 603- إحكام الفصول: 340/1- الوصول إلى الأصول: 174/2- العدة: 886/3- قواطع الأدلة: 374/1- روضة الناظر بشرحها: 270/1- ميزان الأصول: ص.455- بذل النظر: ص.396- الإحكام: 344/2- أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار: 28/3- البديع: 384/1- أصول السرخسي: 333/1- المستصفى :154/1- البحر المحيط: 348/4- شرح مختصر الروضة: 236/2- تشنيف المسامع: 964/2- جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البنانى: 133/2- بيان المختصر: 417/1- تحفة المسؤول :431/2- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: 72/2- تيسير التحرير: 88/3- كاشف معاني البديع: 493/1- التقرير والتحبير: 276/2- فواتح الرحموت: 136/2 .

[3] انظر: قواطع الأدلة 1/ 374 - كشف الأسرار:3/ 28. كاشف معاني البديع:1/ 493- البحر المحيط: 4/ 438- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: 2/ 72- تحفة المسؤول :2/ 431- فواتح الرحموت: 2/ 136.

[4] انظر: أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار: 28/3- أصول السرخسي: 333/1- ميزان الأصول: ص. 455- بذل النظر: ص. 396- كاشف معاني البديع: 493/1- قواطع الأدلة:374/1- تيسير التحرير: 3/ (88)'- فواتح الرحموت: 136/2 .

[5] قواطع الأدلة 374/1. وراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: 28/3 .

وصرح القاضي أبو يعلى في "العدة" بأنه مذهب الإمام أحمد، فقال بعد اختياره للقبول والتصريح به: "وقد أثبت أحمد- رحمه الله- اجتماع الجلد والرجم على الزاني المحصن بخبر عبادة[1]، وأثبت النفي والجلد على الزاني البكر بخبر العسيف[2]، وغير ذلك"[3]، ثم حكاه عن أصحاب الشافعي[4].

قال الآمدي في "الإحكام": "اتفقت الشافعية"، والحنابلة، وأبو يوسف، وأبو بكر الرازي من أصحاب أبى حنيفة، وأكثر الناس على قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد، وفى كل ما يسقط بالشبهة"أهـ[5].

وقال الزركشي في "البحر المحيط": "ولا يضر كونه في الحدود والكفارات عند الجمهور" أهـ ما أردته[6].

وقال ابن قدامة: "ويقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهاب"أهـ[7] وقال الرهوني في "تحفة المسؤول": "خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عند الأكثر"أهـ[8].

---

[1] أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ومسند الطيالسى: كتاب الحدود، باب: قصة العسيف: 298/1، ومسند الإمام الشافعى: كتاب الحدود، باب: رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغربيه: 284/2، وسنن أبي داود: كتاب الحدود، باب: في الرجم ذخائر المواريث: 280/1- والحديث الذى رواه عبادة بن الصامت مرفوعاً نصه: قال ﷺ: " خذوا عنى قد جعل لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب، بالثيب جلد مائة والرجم "

[2] اخرجه البخاري: في كتاب: الصلح، باب: اذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، رقم: 2695، 243/2، ومسلم في كتاب: الحدود باب: من اعترف على نفسه بالزنى، 121/5، رقم:4531. واللفظ له.

[3] العدة: 3/ 886.

[4] انظر: العدة: 787/3 .

[5] انظر: الإحكام: 344/2- وراجع معه: روضة الناظر بشرحها:270/1- قواطع الأدلة:374/1 .

[6] انظر: البحر المحيط: 348/4. وراجع معه: تشنيف المسامع: 964/2- سلاسل الذهب: ص. 318

[7] وزيف أدلة مقابله بما يشير إلى استدلاله بالجواب عنهم على ما اختاره.روضة الناظر بشرحها: 270/1.

[8] انظر: تحفة المسؤول: 431/2- . والظاهر أن الرهوني استفاد في صياغة هذه العبارة من ابن الساعاتى، والشارح العضدى. وراجع : البديع:1/ 384- شرح العضد بحاشية السعد: 2/ 72 .

واختاره ورجحه جمع من المحققين كالشيخ أبى بكر الرازي الجصاص الحنفي[1] والقاضي أبى يعلى، وابن قدامة، وابن السمعاني، والأسمندي، والآمدي، وابن الحاجب، وشراح كتابه، والطوفي، وابن السبكي، والفتوحي، وابن الهمام، وشراح كتابه، وصاحب "مسلم الثبوت"، وشارحه الأنصاري في "فواتح الرحموت" وغيرهم[2].

وبهذا يتبين أن قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد هو مذهب الجمهور من العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحنفية، وهذا ما أكده سراج الدين الهندي في "شرح البديع"

بقوله: "فذهب أكثر العلماء من المذاهب الأربعة إلى أن خبر الواحد في الحد مقبول"[3].

---

[1] انظر رأى الجصاص في كتابه: الفصول في الأصول: 538/1، والزركشي في "البحر المحيط"، قال: ومنهم أبو يوسف، وأبو بكر الرازي من الحنفية، واختاره الجصاص "أهـ انظر: البحر المحيط: 348/4، بما يصرح أنهما شخصان مختلفان، أحدهما غير الآخر، فعبارته هذه نص صريح في أن الرازي الحنفي، غير الجصاص، وهذا غير صحيح، وليس هناك فرق ولا اختلاف بين أبي بكر الرازي، وبين الجصاص، وليس هما شخصين مختلفين، وإنما أبو بكر الرازي هو الجصاص الحنفي، فالرازي الحنفي هو الجصاص في هذه المسألة، كما صرح به الحنفية وغيرهم. انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: 28/3- البديع:384/1- العدة: 787/3- أصول السرخسي:333/1- الإحكام: 344/2- كاشف معاني البديع:493/1- تيسير التحرير: 88/3- فواتح الرحموت: 136/2، ولم أجد أحداً صنع ذلك الصنيع في هذه المسألة في كتابه. انظر: البحر المحيط: 348/4 ولذلك كان سراج الدين الهندى دقيقاً عندما نصّ صراحة على أن الرازي هو الجصاص؛ إذ قال: "وهو قول أبي يوسف على مانقل عنه في الأمالي، واختيار الجصاص وهو أبو بكر الرازي من أصحابنا "أهـ انظر: كاشف معاني البديع: 493/1. وقال الأنصاري – في" فواتح الرحموت : 2/ 136"-: "وهو قول الإمام أبي يوسف – رحمة الله تعالى عليه- والشيخ أبي بكر الجصاص الرازي "أهـ، فهذا أمر دقيق يجب التنبه له، ولعله تصحيف أو توهم من النساخ .

[2] انظر في ذلك: أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار: 28/3-أصول السرخسي: 333/1- العدة: 886/3- قواطع الأدلة: 374/1- روضة الناظر بشرحها: 270/1- بذل النظر: ص. 396 -الإحكام: 344/2- منتهى السول: ص.89- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: 72/2- بيان المختصر:417/1 - تحفة المسؤول: 431/2- شرح مختصر الروضة: 236/2- جمع الجوامع بشرح المحلى: 131/2- البحر المحيط: 348/4- شرح الكوكب المنير: 364/2- تيسير التحرير: 88/3- التقرير والتحبير: 276/2- فواتح الرحموت: 136/2 .

[3] انظر: كاشف معاني البديع: 493/1 .

أدلة أصحاب هذا المذهب:

الدليل الأول: استدلوا على قبول خبر الواحد في الحدود بدليل عقلي، وتقريره: أن خبر الواحد المنقول في الحدود خبر عدل ثقة عارف بما يرويه، جازم، بالرواية في حكم ظني[1]؛ فوجب قبوله، كما في سائر الأحكام الظنية؛ لأنه ظاهر الصدق غالباً، والمسألة ظنية، فكان الظن كافياً فيها[2].

وهناك وجه آخر للجمهور لم يذكره كثيرون وذكره ابن السمعاني وغيره... وتقريره: أن الأدلة الدالة على قبول خبر الواحد في الجملة من الكتاب والسنة والإجماع، لم تخص موضعاً دون موضع، فتبقى على إطلاقها، ويقبل خبر الواحد في الحدود، كما يقبل في سائر الأحكام الشرعية الأخرى؛ إذ لا قائل بالفرق، والأصل عدم التقييد[3].

الدليل الثاني: الاتفاق على ثبوت الحدود بالبينات وهي أخبار آحاد كما في قبول شهادة شاهدين في حد القذف مثلاً فكذلك تثبت بخبر العدل، ولا ينظر إلى احتمال الكذب والشبهة في ذلك؛ كما أنه لا يلتفت لاحتمال الكذب في البينات مالم يثبت، ومما يؤيد ذلك حديث أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ قال: "إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته"[4] فهذا يدل على ورود الاحتمالات ومع ذلك لم يمنع من الحكم ،فما نحن فيه من باب أولى[5].

الدليل الثالث: حديث ماعز ﵁، فإن حديث ماعز دل على أن حد الزنا ثابت في غير ماعز مع أن فيه شبهة، ولا "عبرة للشبهة بعدما ثبت كون الحديث حجة على الإطلاق بالدلائل القطعية"[6].

---

[1] ومعناه أنه جازم بالرواية في حكم يجوز إثباته بالظن؛ فإن الحدود تثبت بالبينة وبظاهر الكتاب، وكل واحد منهما ظنى. انظر كاشف معاني البديع: 493/1 .

[2] انظر هذا الدليل وتقريره في: العدة: 887/3- قواطع الأدلة: 374/1- الإحكام: 344/2- بيان المختصر: 417/1- تحفة المسؤول: 431/2- شرح مختصر الروضة: 237/2- كاشف معاني البديع: 493/1- تيسير التحرير: 88/3- فواتح الرحموت: 137/2- التقرير والتحبير: 276/2 .

[3] انظر في ذلك: قواطع الأدلة: 374/1- بذل النظر: ص. 398- كشف الأسرار للبخارى: 29/3 .

[4] أخرجه البخاري كتاب: بدئ الوحي، باب: باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت: 402/7، حديث رقم: 6967، وأبو داود، كتاب: القضاء، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ: 325/2، رقم: 3583.

[5] انظر: قواطع الأدلة في الأصول، 373/1، التمهيد في أصول الفقه (92/3)، وخبر الواحد وحجيته:267

[6] انظر: حاشية الإزميري على مرآة الأصول: 230/2.

الدليل الرابع: الحدود من احكام الشرع العملية فجاز اثباتها بخبر الواحد كسائر الشرائع، والتي تثبت حتى بالظن، ولا أثر للشبهة مع صحة الخبر، فيبقى خبر الواحد معتبرا في الحدود[1].

المذهب الثاني: أن خبر الواحد غير مقبول في الحدود والكفارات وما يسقط بالشبهاب... وحاصله المنع[2]: وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي من الحنفية[3] وأبو عبد الله البصرى من المعتزلة، وقد نقل القاضي عبد الجبار المعتزلي عن أبى عبد الله البصرى قولين في هذه المسألة، قول بالمنع، وقول بالقبول، لكن الذى نقله المحققون من أهل الأصول كابن السمعاني، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم عن أبي عبد الله البصري القول بالمنع فقط، أما الزركشي فصرح في "البحر المحيط" بأن القاضي عبد الجبار قال: إن القول بقبول خبر الواحد فيما يوجب الحد هو آخر قولي أبى عبد الله البصرى[4].

قلت: وكلام الزركشي دقيق وجدير بالاعتبار؛ ولأن أبا الحسين البصرى- وهو معتزلي أدرى بمذهبه وما عليه أصحابه – صرح في "المعتمد" بأن القاضي عبد الجبار سمع الشيخ أبا عبد الله البصرى يقول بقبول خبر الواحد فيما يوجب الحد بعد أن كان يمنعه، وعلى هذا، فيمكن لنا أن نقول إن المعتمد عن أبى عبد الله من القولين، هو القول بقبول خبر الواحد فيما يوجب الحد؛ لأن المقرر عند أهل الأصول أن المتأخر من القولين ينسخ المتقدم منهما إذا علم المتأخر، وقد علم المتأخر هنا بشهادة القاضي عبد الجبار، وتأكيدها بنقل أبى الحسين البصرى، والله أعلم بحقيقة الحال[5].

---

[1] انظر: قواطع الأدلة في الأصول، 373/1، وكشف الأسرار: 52/5-53، وحاشية الإزميري على مرآة الأصول: 230/2-231.

[2] انظر هذا المذهب وتقريره والقائلين به في: العدة: 887/3- قواطع الأدلة: 373/1- أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار: 28/3- أصول السرخسي: 333/1، 334- روضة الناظر بشرحها: 270/1- الإحكام: 344/2- ميزان الأصول: ص. 455- بذل النظر: ص.397- البديع: 384/1-، كاشف معاني البديع: 493/1، البديع: 384/1، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: 72/2- شرح مختصر الروضة: 236/2- تيسير التحرير: 88/3- التقرير والتحبير: 276/2- البحر المحيط: 348/4- تشنيف المسامع: 964/2- جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البنانى: 133/2- فواتح الرحموت: 137/2 .

[3] صرح بذلك غير واحد من المحققين من الحنفية وغيرهم. انظر: أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار: 28/3-أصول السرخسي:333/1، تيسير التحرير: 88/3، فواتح الرحموت: 136/2، الإحكام: 344/2.

[4] 348/4، بيان المختصر:417/1.

[5] المعتمد: 96/2- قواطع الأدلة: 373/1- الإحكام: 344/2- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: 72/2- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: البزدوي: 28/3- شرح مختصر الروضة: 236/2- تيسير التحرير: 88/3- تحفة المسؤول: 431/2- البحر المحيط: 348/4- بيان المختصر: 417/1- فواتح الرحموت: 137/2 .

قال أبو الحسين: "وانتفاء الشيء بالشبه لا يمنع من قبول الخبر فيه كما لا يمنع من قبول الشهادة فيه غير أنا لا نقبل خبر الواحد في الحدود على وجه العقوبة"[1].

قال الآمدي - في "الإحكام"-: "خلافاً لأبى عبد الله البصرى، والكرخي"[2]. وقال القاضي أبو يعلى - في"العدة"-: "وحكى عن الكرخي أنه لا يقبل فيه أي لا يقبل في الحد ولا فيما يسقط بالشبهة"[3]. وقال في الدرر اللوامع: "... فالكرخي لا يقبل خبر الواحد في الحدود"[4].

وقال ابن قدامة - في "الروضة"-:" وحكى عن الكرخي أنه لا يقبل"[5].

وأصحاب هذا المذهب اعتمدوا على وجود الشبهة في خبر الواحد التي تؤدى إلى سقوط الحد؛ إذ أنه مظنون، فلا يقبل في الحدود لأجل هذا من وجهة نظرهم[6] ومال إليه فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي[7].

قال علاء البخاري: "...وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه لا يجوز، وإليه مال المصنف وشمس الأئمة على ما يدل عليه سياق كلامهما"[8].

ومن جدير ما ينبه عليه، وتجدر الإشارة إليه أن ابن الهمام في "التحرير"، وتبعه شراح كتابه؛ قد نقلوا القول بالمنع عن أكثر الحنفية[9]... وفى هذا نظر شديد؛ لأن الذى نقله نقله ابن السمعاني في "القواطع"، والعلاء البخاري في "الكشف"، وسراج الدين الهندي في "كاشف معانى البديع"؛ أن أكثر الحنفية على القول بقبول خبر الواحد فيما يوجب الحد[10]، وهو عكس ما نقله ابن الهمام، وابن السمعاني، والعلاء البخاري أسبق من ابن الهمام، ونقل الثلاثة أدق وأولى بالقبول من نقل ابن الهمام وحده[11].

---

[1] المعتمد (96/2)

[2] وزيف دليلهما: انظ : الإحكام: 344/2 .

[3] انظر: العدة: 887/3. وراجع معه: شرح مختصر الروضة: 236/2 .

[4] الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع: 50/3.

[5] انظر: روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر العاطر: 270/1 .

[6] راجع في ذلك: روضة الناظر بشرحها: 270/1- شرح مختصر الروضة: 236/2، 237- شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البنانى: 133/2- شرح العضد على ابن الحاجب: 72/2- فواتح الرحموت: 127/2 .

[7] انظر: أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار: 28/3- أصول السرخسي: 333/1، 334 .

[8] كشف الاسرار: 52/5..

[9] انظر: التحرير: ص.337- تيسير التحرير: 88/3- التقرير والتحبير: 276/2 .

[10] انظر: قواطع الأدلة: 373/1-كشف الأسرار عن أصول البزدوي:28/3 -كاشف معاني البديع: 493/1

[11] انظر في ذلك: قواطع الأدلة: 373/1- كشف الأسرار للبخارى: 28/3- كاشف معاني البديع: 493/1-التحرير: ص.337- تيسير التحرير: 88/3- التقرير والتحبير: 276/2- فواتح الرحموت: 136/2 .

على أن المتقدمين والمتأخرين من محققي الحنفية كالبزدوي، والسرخسي، وابن الساعاتي وغيرهم، لم ينقلوا القول بالمنع عن أحد من أصحاب أبى حنفية سوى الشيخ أبى الحسن الكرخي، اللهم إلا قول البخاري في "الكشف" إن البزدوي، والسرخسي مالا إليه، وهذا يؤكد أن القول بالمنع هو مذهب بعض الحنفية، لا أكثرهم[1].

ثم إن السمرقندي في" الميزان"، والأسمندي في "بذل النظر"، واللامشي في "أصوله"؛ قد صرحوا بأن القول بالمنع، هو ما ذهب إليه بعض أصحاب أبى حنيفة، ونقل هؤلاء جدير بالعناية والاعتبار؛ إذ أن درجتهم في أصول الحنفية معروفة ومشهورة[2].

ومما يؤكد ذلك- أيضاً- أن المصنفين في أصول الفقه على اختلاف مذاهبهم من غير الحنفية،لم ينقل واحد منهم القول بالمنع عن أكثر أصحاب أبي حنيفة، وإنما ينقلون عن الشيخ أبى الحسن الكرخي، وهو بعضهم، ومن تابعه، لا أكثرهم[3].

والحق أن القول بعدم قبول خبر الواحد في الحدود، هو مذهب بعض الحنفية، لا أكثرهم، فليتنبه لذلك[4]. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لم ينقل رد خبر الواحد فيما يوجب الحدود صراحة إلا عن الكرخي.

أدلة هذا المذهب: استدل الكرخي ومن نحا نحوه بدليل عقلي... وتقريره من وجهين:

أحدهما: أن خبر الواحد مظنون غير مقطوع بصحته، والمقرر أن الظن يبقى معه احتمال النقيض، فصار ذلك شبهة فيه، فخبر الواحد فيه شبهة الكذب باعتبار احتمال نسيان الراوي، أو غفلته، أو غلطه؛ فلم يثبت كونه خبراً عن رسول الله ﷺ بطريق القطع مع الشبهة، فلو ثبت الحد به؛ كان ثابتاً مع الشبهة، مع أن الحد يندفع بالشبهة لقوله ﷺ: "ادرؤوا الحدود بالشبهات[5]".

---

[1] انظر: أصول البزدوي: 28/3-أصول السرخسي: 333/1- البديع: 384/1- فواتح الرحموت: 137/2- أصول اللامشى: ص. 152 .

[2] انظر: ميزان الأصول: ص.455- بذل النظر: ص.397- أصول السرخسي: ص. 152 .

[3] انظر على سبيل المثال: العدة: 887/3- قواطع الأدلة: 373/1- الإحكام: 344/2- روضة الناظر بشرحها: 270/1- شرح مختصر الروضة: 236/2- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: 72/2- تحفة المسؤول: 431/2- تشنيف المسامع : 964/2 .

[4] انظر: ميزان الأصول: ص.455- بذل النظر: ص.397- أصول اللامش: ص.152- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: 28/3- كاشف معاني البديع: 493/1 .

[5] هذا الحديث أخرجه الترمذى، والبيهقى، والحاكم من طريق الزهرى عن عائشة ﷺ بلفظ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة". وفى إسناده يزيد بن زياد الدمشقى، وهو ضعيف، قال فيه البخارى: "منكر الحديث"، وقال النسائى: "متروك"، ورواه وكيع عنه موقوفاً، وهو أصح، كما قال الترمذى، وقال: "روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك"، وقال البيهقى: "رواية وكيع أقرب إلى الصواب" . والحديث أورده الشمس السخاوى في"المقاصد"، وقال: أخرجه أبو حنيفة في مسنده للحارثى عن مقسم عن ابن عباس، قال: "ادروؤا الحدود بالشبهات" انظر في ذلك: سنن الترمذى – أبواب الحدود – باب ماجاء في درء الحدود – المقاصد الحسنة: ص. 20- تلخيص الحبير: 56/4.

وإذا كان الحدود مندفعاً بخبر الواحد لوجود الشبهة، فلا يكون هذا الخبر موجباً للحد، فلا يقبل مثل هذا الخبر في الحدود، وما يسقط بالشهاب، وهو المطلوب[1].

وثانيهما: أن القرآن الكريم لا يجوز إثباته بخبر الواحد؛ لأنه مما يعلم فرضه، فكذلك لا يجوز إثبات الحدود بخبر الواحد قياساً عليه[2].

مناقشته دليل المانعين: أجاب الجمهور عن هذا الدليل الذي استدل به الكرخي ومن تبعه... وتقرير ذلك يتلخص فيما يلى:

الجواب عن الوجه الأول في عدد من النقاط هي:

1- عدم التسليم بأن خبر الواحد فيه شبهة تمنع ثبوت الحد به؛ لأن خبر الواحد إذا ثبتت صحته برواية العدول لا تبقى فيه شبهة دارئة للحد، غاية ما في الأمر أن فيه احتمال الكذب، وهو احتمال مرجوح، ولكن ذلك الاحتمال ليس شبهة توجب سقوطه، كما في البينة، لا شبهة فيها بعد وجود شرائط صحتها حتى ثبتت بها الحدود بالإجماع، مع أن احتمال الكذب قائم فيها، ولم يؤثر في سقوط الحدية[3].

2- أن ما ذكرتموه في هذا الوجه باطل بالقياس والشهادة؛ فإنهما إنما يفيدان الظن، ومع ذلك يقبلان في الحد، وليس كل شبهة يدرأ بها الحد، ثم المراد بالشبهة في الحديث الشبهة في السبب لا ثبوت السبب.

3- الحديث الذى ذكرتموه قد ضعفه أهل العلم[4]، ثم هو مخصوص بصور كثيرة لم يؤثر فيها مطلق الشبهة[5].

---

[1] انظر تقرير ذلك في: ميزان الأصول: ص.455- روضة الناظر بشرحها: 270/1- كشف الأسرار للبخارى: 28،29/3، الإحكام: 344/2- شرح مختصر الروضة: 236/2- شرح العضد على ابن الحاجب: 72/2- بيان المختصر: 417/1- تحفة المسؤول: 341/2- تيسير التحرير: 88/3- فواتح الرحموت: 137/2 .

[2] انظر في ذلك: الإحكام: 341/2- ميزان الأصول: ص.455- أصول السرخسي: 334/2 .

[3] انظر في ذلك: العدة: 888/3- روضة الناظر بشرحها:1 /270- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: 28/3- الإحكام: 344/2- شرح العضد على ابن الحاجب: 72/2- بيان المختصر: 417/1- تحفة المسؤول: 431/2- تيسير التحرير: 88/3- كاشف معاني البديع: 494/1- فواتح الرحموت: 137/2 .

[4] وإن كان يمكن أن يقال إنه تقرر عند أهل العلم: أن الحدود تدرأ بالشبهات.

[5] انظر في ذلك: شرح مختصر الروضة: 236/2، 237- التقرير والتحبير: 276/2- قواطع الأدلة: 375/1.

الجواب عن الوجه الثاني: وتقريره: أن ما ذكرتموه في هذا الوجه قياس مع الفارق؛ لأن القرآن الكريم لم يثبت بخبر الواحد لما ذكرتم من كونه يعم فرضه، وإنما لم يثبت به لأنه يجب علينا إثباته للعمل به قطعاً ويقيناً، بخلاف تلك الأحكام من الحدود والكفارات ونحو ذلك؛ فإن طريقها الظن، ولهذا تثبت بالاجتهاد والقياس، فجاز أن تثبت بخبر الواحد[1].

الراجح في المسألة:

بعد هذا العرض النقدي الدقيق للمسألة مذاهبا، وأدلة، ومناقشات؛ أرى -والله تعالى أعلم- أن الحق مع جمهور العلماء والمحققين من أهل الأصول، وعليه يترجح لدينا أن خبر الواحد مقبول في الحدود، والقصاص، والكفارات، وما يسقط بالشبهات مالم يعارض بما هو أقوى منه[2].

ومسوغات الترجيح من عدة أوجه:

الأول: أننا نقر بأن خبر الواحد طريقه الظن، وفيه ضرب شبهة، لكن لو اعتبرنا أنه لا قبول إلا للقواطع في الحدود؛ لتعطلت، لأن أكثرها بل ربما كلها يعتمد على خبر الواحد اثباتا وتنفيذا فسداً لهذا الباب كان الأولى قبول خبر الواحد في الحدود، لاسيما وأن الشبهة فيه مجرد احتمال مرجوح، ولا عبرة به في هذا الباب[3].

الثاني: أن الفقهاء أثبتوا أكثر الأحكام بخبر الواحد في الحدود، ومن ذلك أن القصاص ثبت بخبر الواحد؛ إذ أن الحنفية تمسكوا في قتل المسلم بالذمي بخبر مرسل، وهو ما روى أن النبي ﷺ "أقاد مسلماً بكافر، وقال أنا أحق بمن وفى ذمته"[4] وثبت قتل الجماعة بالواحد بأثر عمر بن الخطاب ﷺ وهو دون خبر الواحد، ولما ثبت القصاص به؛ ثبتت به الحدود- أيضاً- لأنه لا فرق بينهما من حيث أن كل واحد يسقط بالشبهة[5] ومن قال

---

[1] انظر: الإحكام: 342/4- ميزان الأصول: ص.455، التمهيد في أصول الفقه (92/3)، غاية الوصول إلى دقائق على الأصول "السنة": ص.159- د. جلال الدين عبد الرحمن .

[2] انظر: العدة: 886/3- قواطع الأدلة: 374/1-مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: 72/2- روضة الناظر بشرحها: 207/1- تحفة المسؤول: 431/2- بيان المختصر:417/1- فواتح الرحموت: 136/2.

[3] انظر في ذلك: شرح مختصر الروضة: 237/2- شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني: 133/2

[4] أخرجه الدار قطني في سننه :كتاب الحدود والديات: 134/3، حديث: 3259, وقال: "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ. "وفي مراسيل أبو داود: باب: باب الديات في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله: ص.207، رقم251. وانظر نصب الراية: 396/4.

[5] انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي، 29/3 .

قال بذلك طائفة كبيرة لا يمكن تخطئتها، فدل ذلك على قبول خبر الواحد في الحدود، وإلا لما قبلوه، واستدلوا به على الأحكام[1].

الثالث: أن الحدود، والعقوبات، والكفارات، وما يسقط بالشبهات؛ أحكام شرعية عملية تثبت بغلبة الظن، فيقبل خبر الواحد فيها، كما يقبل في سائر الأحكام الأخرى؛ لأن المعنى الذى لأجله قبل خبر الواحد في سائر الأحكام؛ وجد في الحدود، وهو كونه حجة فيها شبهة، فوجب أن يقبل خبر الواحد في الحدود، لاسيما أن الأدلة الدالة على حجية خبر الواحد، وقبوله لم تخص موضعاً دون موضع[2].

الرابع: قصة عمر في دية الجنين: "عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه نشد الناس قضاء النبي ﷺ في ذلك -يعني في الجنين- فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي. فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة"[3].

فعمر رضي الله عنه هنا قبل خبر الواحد في الحدود.

ويضاف إلى ذلك قوة أدلة الجمهور، وسلامتها عن المعارض، أما أدلة الكرخي، ومن مال إلى رأيه، فمر دود عليها، وتبين ضعفها[4].

ثم إن خبر الواحد هو معظم السنة، وعليه مدار معظم الأحكام، فلا وجه لرفضه في الحدود[5] ما لم يكن معارضا بما هو أقوى منه... والله أعلم .

---

[1] انظر في ذلك: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: 29/3- شرح مختصر الروضة: 237/2- غاية الوصول إلى دقائق على الأصول " السنة"، ص.160.

[2] انظر في ذلك: ميزان الأصول: ص.455- قواطع الأدلة: 374/1- روضة الناظر بشرحها: 270/1- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: 29/3- فواتح الرحموت: 137/2 .

[3] اخرجه: أبو داود: 600/2، حديث: 4572، والنسائي: 21/8 حديث: 4739، وابن ماجة: 882/2 حديث: 2641.

[4] راجع: العدة: 887/3، 888-روضة الناظر بشرحها:270/1- بيان المختصر:417/1 - شرح مختصر الروضة: 236/2- فواتح الرحموت: 137/2- البديع: 384/1-كاشف معاني البديع: 493/1 .

[5] انظر: شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا: ص. 122 .

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية في المسألة:

مع ترجيحنا لما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، فإننا نعتقد أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي ينبني عليه عدد من الفروع الفقهية، وله تأثير، فأصحاب المذهب الثاني القائلون بالمنع لا يعملون بخبر الواحد الوارد بإثبات الحد بمجرده، بل يشترطون أن يؤيد بدليل آخر.

أما أصحاب المذهب الأول، وهم الجمهور القائلون بالجواز، فإنهم يعملون بخبر الواحد الوارد بإثبات حدود وما أشبه ذلك بمجرده، وقدد تتبعنا التطبيقات الفقهية في المسألة، فوجدنا محدودة ونادرة، ولكنها ذات أثر في الاجتهاد الفقهي، وقد أخترنا أهم تلك الفروع وجعلت كل فرع في مطلب على النحو التالي:

المطلب الأول: الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب[1]:

وصورة المسألة أنه بعد اكتمال إجراءات التقاضي المتعلقة بالزاني المحصن، يتم جلده ثم رجمه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن، وهو قول لأحمد في إحدى الروايتين، وقال به داود الظاهري، وابن المنذر، وهو كذلك مروي عن ابن عباس وأبي بن كعب[2].

قال القاضي أبو يعلى: "يقبل خبر الواحد في إثبات الحدود، وقد أثبت أحمد رحمه الله اجتماع الجلد والرجم على الزاني المحصن بخبر عبادة[3] وأثبت النفي والجلد على الزاني البكر بخبر العسيف[4] وغير ذلك"[5] وقال به داود الظاهري، وابن المنذر، وهو كذلك مروي عن ابن عباس وأبي بن كعب[6]

واستدل اصحاب هذا القول بأدلة منها:

---

[1] الثيب: هو: من قد وطء في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل؛ ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، السرخسي المبسوط:147/5.

[2] انظر: المغني: 117/10، وبداية المجتهد: 325/2.

[3] تقدم تخريجه.

[4] تقدم تخريجه.

[5] العدة: 886/3..

[6] انظر: المغني: 117/10، و بداية المجتهد: 325/2.

1- قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ [النور: 2]، وجه الدلالة أن النص عام يشمل البكر والثيب، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب، فيجتمع في حقه الجلد والرجم[1]

2- حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الجلد والرجم...)[2] الحديث، وهو صريح، فلا يعدل عنه" وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك الا بمثله"[3] فهذه جملة أدلتهم[4] .

القول الثاني: لا يجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن بل هو غير مشروع، وهو مذهب الجمهور، قال به الإمام الشافعي، وهو مذهب الحنيفة والمالكية، وقول عند الشافعية، والحنابلة، روي عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا[5]. وأدلتهم:

1- لأنه عليه السلام رجم ماعزا، والغامدية ولم تذكر في الحادثة أنه يجلدهما قبل الرجم[6]

2- حديث العسيف وفيه "... واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». قال فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت)[7].

3- إن الزنا جناية واحدة فلا يوجب إلا عقوبة واحدة، فلو أوجبنا عليه الجلد مع الرجم يكون أوجبنا عقوبتين على جناية واحدة، فلا يصح[8].

والراجح هو القول الثاني لما تقدم من الأدلة، ولحديث العسيف ولم يذكر الجلد، وترجح هنا عدم العمل بخبر الآحاد حديث عبادة لمعارضته ما هو أقوى منه، وهو فعل رسول الله ﷺ .

---

[1] انظر: المغني: 117/10، والمبدع (61/9).

[2] تقدم تخريجه.

[3] المغني: 117/10.

[4] انظر: المسودة" ص. (239)، والعدة في أصول الفقه (886/3) والعناية شرح الهداية، (168/7) .

[5] انظر: المغني: 177/10، وبدائع الصنائع: 39/7، واللباب شرح الكتاب: 330، والمبسوط: 43/9-44، البحر الرائق (11/5) العناية شرح الهداية، (168/7) وإرشاد السالك، ص.193 ونهاية المحتاج (426/7)

[6] انظر: بدائع الصنائع، (39/7)، والمبدع (61/9)، والمغني (117/10).

[7] اخرجه البخاري: في كتاب: الصلح باب: اذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، رقم: 2695، 243/2، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، 121/5، رقم:4531. واللفظ له.

[8] انظر: بدائع الصنائع: 39/7.

المطلب الثاني: الجمع بين التغريب والجلد للزاني البكر:

وصورة المسألة أنه بعد اكتمال التقاضي في جريمة الزنى من البكر، يتم جلده ثم يغرب عاما.

القول الأول: يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً، لمسافة تقصر فيها الصلاة. وبه قال الشافعية والحنابلة[1].

قال القاضي أبو يعلى: "يقبل خبر الواحد في إثبات الحدود، وقد أثبت أحمد رحمه الله اجتماع الجلد والرجم على الزاني المحصن بخبر عبادة، وأثبت النفي والجلد على الزاني البكر بخبر العسيف، وغير ذلك"[2]. وقال أبو اسحاق الشيرازي: "وجب على المحصن الرجم وعلى غير المحصن الجلد والتغريب"[3].

واستدلوا:

1- بقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مئة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»[4].

2- ولما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال رسول الله ﷺ «قل». قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت)[5].

---

[1] انظر: المجموع: 17/20، والمهذب: 268/2، والمغني: 117/10، والعدة: 886/3.

[2] العدة: 886/3..

[3] المهذب: 268/2.

[4] تقدم تخريجه.

[5] اخرجه البخاري: في كتاب: الصلح باب: إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، رقم: 2695، 243/2، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، 121/5، رقم:4531. واللفظ له.

القول الثاني: لا يضم التغريب أي النفي إلى الجلد، وبه قال بعض الحنفية[1].

ودليلهم: لأن الله تعالى جعل الجلد جميع حد الزنا، فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحد، فيكون زيادة على النص، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد، فالنفي عندهم ليس بحد، وإنما هو إلى رأي الإمام، حسب المصلحة.[2]. والذي يترجح القول الأول لقوة مستندهم، ولعمل الصحابة رضوان الله عليهم بذلك.

المطلب الثالث: قتل من عمل عمل قوم لوط:

جريمة اللواط من الجرائم المقززة التي تنفر منها الفطر السليمة، فمن قام بهذا الفعل ما هو الحكم الذي يحكم على الفاعل والمفعول؟

قال حسام الدين السغناقي: "(لم يوجب الحد في اللواطة بالقياس) أي بالقياس على الزنا بجامع أن في كل منهما قضاء الشهوة بسفح الماء في محل مشتهى محرم من كل وجه، (ولا بالخبر الغريب) وهو قوله عليه السلام: ((اقتلوا الفاعل والمفعول))"[3].

وهذا النص الذي أورده حسام الدين يبين مدى الخلاف الموجود عند الأصوليين والفقهاء حيث اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يقتل الفاعل والمفعول به واختلفوا في كيفية القتل، وهو قول الجمهور قال به المالكية والشافعي في القديم، وهو رواية في المذهب الحنبلي، وقال به جماعة من الصحابة كأبي بكر رضي الله، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

---

[1] راجع المبسوط للسرخسي: 9/44، وفتح القدي: 4/134، 136، مختصر الطحاوي، ص.262، والمهذب: 2/267، 271، وبداية المجتهد: 2/427، والمغني لابن قدامة: 8/166.

[2] راجع المبسوط للسرخسي: 9/44، البدائع: 7/39، فتح القدير: 4/134، 136، مختصر الطحاوي ص 262، مغني المحتاج: 4/147، المهذب: 2/267، 271، حاشية الدسوقي: 4/313، 322، بداية المجتهد: 2/427، المنتقى على الموطأ: 7/137، القوانين الفقهية: ص.354، الشرح الصغير: 4/447، المغني لابن قدامة: 8/166، كشاف القناع: 6/90.

[3] الكافي شرح البزودي: 1315/3، وانظر: كشف الأسرار: 53/5

[4] انظر: الأم للشافعي: 139/7، والمنقى للباجي: 141/7، وأحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (395/1)، ومجموع الفتاوى، (مجمع الملك فهد)، (3/197)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، (268/2)، والشرح الكبير لابن قدامة، (175/10)، والمغني: 155/10، والشرح الممتع: 242/14.

قال ابن قدامة: "...اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في حده (أي اللوطي) فروي عنه ان حده الرجم بكرا كان أو ثيبا، وهذا قول علي وابن عباس وجابر بن زيد وعبيد الله ابن معمر والزهري وأبى حبيب وربيعة ومالك وإسحاق وأحد قولي الشافعي"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما جميعًا، لكن تنوعوا في صفة القتل: فبعضهم قال: يرجموا: وبعضهم قال: يرمى من أعلى جدار في القرية ويتبع بالحجارة، وبعضهم قال: يحرق بالنار، ولهذا كان مذهب جمهور السلف والفقهاء أنهما يرجمان بكرين كانا أو ثيبين، حرين كانا أو مملوكين"[2] .

واستدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[3].

الدليل الثاني: ما روي عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "يرجم من عمل عمل قوم لوط"[4]. واعترض عليها: بأنها أحاديث ضعيفة ولا يمكن إثبات الحد بها[5].

الدليل الثالث: "إجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في صفته"[6]. اعترض: بأن الاجماع لم يثبت ووجد مخالف[7].

القول الثاني: يعامل معاملة الزاني وهو مذهب: الإمام الشافعي في الجديد، ورواية عند الإمام أحمد، وقال به: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[8].

قال النووي: "والشافعي يوجب الحد وهو الرجم إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن لا لأنه زنا بل لأنه في معنى الزنا لمشاركة الزنا في المعنى المستدعى لوجوب الحد وهو الوطيء الحرام[9].

---

[1] الشرح الكبير لابن قدامة، (175/10)

[2] مجموع الفتاوى: 197/3.

[3] أخرجه: أبو داود: 564/2، برقم (4462)، والترمذي برقم (1456)، ورواه أحمد (1/ 300).

[4] أخرجه: الحاكم في المستدرك: 395/4 رقم: 8048، وكنز العمال: 688/5، رقم: 13644. واخرجه ابن ماجه في سننه: 856/2: رقم: 2562 بلفظ: "قال ارجموا الأعلى والأسفل".

[5] انظر: المحلى: 383/11. وراجع نصب الراية: 3/339 وما بعدها.

[6] المغني: 155/10. وانظر: المجموع (22/20)

[7] انظر: المحلى:383/11 وما بعدها.

[8] انظر: الأم: 139/7، والمغني: 155/10، والمبسوط: 78/9، وأحكام القران للجصاص: 387/3، وبدائع الصنائع: 35/7، والمجموع: 22/20.

[9] المجموع: 22/20.

وقال ابن قدامة: "والرواية الثانية: أن حده حد الزنا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والنخعي وقتادة والاوزاعي وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن وهو المشهور من قولي الشافعي"[1].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما روى أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان"[2] فسماه زنى[3].

وأجيب من وجهين:

1- أن الحديث ضعيف لايصح.

2- أن تسميته زنا من باب المجاز[4] كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لامحالة، فزنا العين النظر ...الحديث"[5].

الدليل الثاني: القياس على الزنى بجامع أن كلا منهما فاحشة فقد سمى الله الزنى فاحشة كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 32]، وقال عن نبي الله لوط وحديثه مع قومه: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾[النمل:54] [6].

أجيب: بأن هذا قياس غير مسلم به فقد سمى الله كل من فعل كبيرة فاحشة كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام:151] [7].

---

[1] الشرح الكبير لابن قدامة، (10/ 175-176)، وانظر المغني: 155/10.

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: من اسمه علي، 198/20، حديث: 1646، والبيهقي في السنن الكبرى: باب: ماجاء في في حد اللوطي: 233/8، حديث: 16810

[3] انظر: المغني: 155/10، والمجموع (22/20)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (268/2)

[4] انظر: المبسوط للسرخسي: 78/9.

[5] أخرجه: البخاري: كتاب: بدئ الوحي، باب زنا الجوارح دون الفرج، حديث: 6243 مسلم: باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا: 2046/4، حديث رقم:2657.

[6] انظر: المبسوط: 78/9.

[6] انظر المرجع السابق .

القول الثالث: إن عليهما التعزير حسب رأي الإمام، وهو مذهب: أبو حنفية، والظاهرية[1]. قال السرخسي: "وكذلك اللواط عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يوجب التعزير عليهما"[2].

واستدل بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم أدلة تحريم دم المسلم كما في قوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[3]وغيره[4].

وأجيب: أنه داخل تحت الزاني، ثم هذا من النزاع.

الدليل الثاني: أنه لم يصح في حده نص شرعي صحيح يمكن أن يستند عليه، والحدود الشرعية لا تثبت إلا بالدليل القاطع[5].

ويمكن أن يجاب بما تقدم من أدلة المخالفين.

الدليل الثالث: "قياسا وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: هذا الفعل ليس بزنا لغة، ألا ترى أنه ينفى عنه هذا الاسم بإثبات غيره؟ فيقال: لاط وما زنى، وكذلك أهل اللغة فصلوا بينهما"[6].

والذي يترجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، وإن لقول إبي حنيفة حظ من القبول.

المطلب الرابع: قتل المسلم بالذمي:

قال علاء الدبن البخاري "ألا ترى أن القصاص يثبت بخبر الواحد؛ فإن علماءنا تمسكوا في قتل المسلم بالذمي بخبر مرسل، وهو ما روي {أن النبي عليه السلام أقاد مسلما بكافر، وقال: أنا أحق بمن وفى ذمته}، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

[1] انظر المرجع السابق المبسوط.

[2] المبسوط:9 /77.

[3] أخرجه البخاري: كتاب: بدئ الوحي باب: قوله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ... } [المائدة:45] 2521/6، حديث: 6484، ومسلم، كتاب: باب: ما يباح به دم المسلم، 1302/3، حديث: (1676).

[4] انظر: المحلى:385/11.

[5] انظر: المحلى:385/11.

[6] المبسوط: 78/9.

القول الأول: للجمهور يرون: أن المسلم لا يقتل بالذمي[1].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: بقول النبي ﷺ: (لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)[2]. وجعلوه مخصصا للعموم في آيات القصاص[3] الوارد في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾[البقرة:178][4].

الدليل الثاني: انتفاء المساواة التي عليها بني القصاص[5].

الدليل الثالث: عن علي ﷺ أن النبي قال: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده"[6].

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وإبراهيم النخعي وطائفة من السلف إلى أنه يقتل المسلم إذا قتل الذمي[7]. **واحتَجّوا :**

1- بعموم الأدلة مِن الكتاب التي لا تُفَرِّق بيْن نَفْس ونَفْس كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة:178][8].

2- حديث: {أن النبي عليه السلام أقاد مسلما بكافر، وقال: أنا أحق بمن وفى ذمته}[1][2] وهذا الذي يظهر رجحانه.

---

[1] انظر: الأم، 324/7، شرح زاد المستقنع للشنقيطي: 94/14.

[2] أخرجه: النسائي: باب: القود بين الأحرار والمماليك: 19/8 حديث: 4734، وأبو داود: باب: السرية ترد على أهل العسك: 34/3، حديث: 2753.

[3] انظر: خبر الآحاد وأثره في الأحكام د. بابكر الخضر يعقوب تبيدي:31.

[4] انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي: 94/14.

[5] انظر: الحاوي الكبير للماوردي: 12/12، وشرح منتهى الإرادات: 28/9.

[6] انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (94/14)، والمجموع: 356/18.

[7] انظر: الحاوي الكبير للماوردي: 12/12، وشرح منتهى الإرادات: 28/9، شرح زاد المستقنع للشنقيطي: 94/14، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص.337.

[8] انظر: بدائع الصنائع: 237/7، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى: 39/36.

الخـــاتمة:

يستخلص من هذه الدراسة عدة نتائج تتلخص فيما يلي:

1- المراد بخبر الواحد في هذه المسألة الخبر الذى لا يقطع بصدقه ولا بكذبه وترجحت احتمالات صدقه كخبر العدل، سواء رواه واحد أو أكثر ولم ينته إلى حد التواتر على اصطلاح المتكلمين، أو لم ينته إلى حد الشهرة والاستفاضة على اصطلاح الحنفية .

2- خبر الواحد مقبول فيما يوجب الحدود ويسقط بالشبهات.

3- اعتماد جمهور العلماء في قولهم بالقبول على أدلة متينة وقوية .

4- النزاع بين العلماء في هذه المسألة إنما هو في خبر الواحد العدل إذا لم تحتف به قرينة توجب العمل به، فإذا انضمت إليه قرينة وجب العمل به على الأصح .

5- مدارك القائلين بالمنع ضعيفة ومردود عليها .

6- الخلاف في المسألة خلاف معنوي له تأثير في بعض الفروع الفقهية .

7- العمل بخبر الواحد في الحدود أولى من العمل بالقياس .

8- إن أكثر السنة آحاد فيعمل بخبر الواحد في الحدود شأنه في ذلك شأن العمل به في غيره من الأبواب .

9- العمل بخبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك كتن جائزا، فالعمل بخبر الواحد في بالحدود جائز .

والله اعلى وأعلم .

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] انظر: كشف الاسرار: 5/5.

المصادروالمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانيا: كتب الحديث الشريف وعلومه:

01- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ

02- البغدادي، الحافظ أبى بكر أحمد بن على بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت.463هـ)، الكفاية في علم الدارية، حيدر أباد الدكن –الهند، دائرة المعارف العثمانية، 1357هـ.

03- بن الحجاج، الإمام الحافظ الحجة أبى الحسين مسلم النيسابوري (ت.261هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة، دار الحديث، 1415هـ-1994م .

04- بن حسام الدين، علي المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1989م.

05- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز 1414 – 1994.

06- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، 1386 – 1966.

07- السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت.275هـ)، المراسيل، المحقق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ

08- السجستاني، الحافظ أبو داود (ت.275هـ)، سنن أبى داود، بيروت، دار الفكر، ط. 1414هـ- 1994م.

09- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ.

10- العسقلاني، ابن حجر (ت.852هـ)،. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر- وشرحها لعلى بن سلطان محمد الهروي الملا علي القاري (ت.1024هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ- 1978م .

11- العسقلاني، ابن حجر أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر (ت.852هـ)، النكت على ابن الصلاح، تحقيق د. ربيع بن هادى عمير، ط.2، الرياض، دار الراية، 1408هـ- 1988م .

12- النووي، أبو ذكريا محى الدين، شرح النووي على صحيح مسلم، القاهرة، دار الحديث، 1415هـ- 1994م.

ثالثا: كتب أصول الفقه والفقه:

13- ابن الحاجب، حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت.791هـ)، على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي– ط.2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية 1316هـ.

14- ابن السبكي، جمع الجوامع بشرح الشيخ جلال الدين المحلى وحاشية العلامة البناني وتقرير الشيخ الشربيني، ط.2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبى، 1356هـ- 1937م.

15- ابن السبكي، حاشية العلامة البناني على شرح الشيخ جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع مع تقرير الشيخ الشربينى، ط.2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1356هـ- 1937م.

16- ابن السبكي، شرح الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقرير الشيخ الشربيني، ط.2، مصر، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبى، 1356هـ

ابن الهمام، كمال الدين (ت.861هـ)، التحرير في أصول الفقه، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ

17- أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، د.ت.

18- أبى إسحاق، نزهة المشتاق شرح اللمع– للشيخ أمان، القاهرة، مطبعة حجازي، 1385هـ- 1951م ..

الأسمندي (ت.552هـ)، ط.1، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1412هـ- 1992م.

19- الأصفهاني، شمس الدين محمود (ت.749هـ)، بيان المختصر، تحقيق: د. على جمعه، ط.1، القاهرة، دار السلام، 1424هـ- 2004م .

20- الآمدي، سيف الدين (ت.631هـ)، الإحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

21- الآمدي، الشيخ سيف الدين أبى الحسن (ت.631هـ)، منتهى السول في علم الأصول، مصر، محمد على صبيح وأولاده، د.ت.

22- الأنصاري، العلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط.3، بيروت، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، 1414هـ-1993م، عن ط.1 بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة 1324هـ. والكتاب مطبوع بذيل المستصفى لحجة الإسلامي أبى حامد الغزالي .

23- بابن النجار، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت.972هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى بـ "مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ط.1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ - 1993م.

24- الباجي، أبو الوليد (ت.474هـ)، إحكام الفصول، تحقيق عبد المجيد تركى، ط.2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1415هـ- 1995م.

25- البزدوي، فخر الإسلام (ت.482هـ)، أصول البزدوي بهامش كشف الأسرارط.2، القاهرة، مطبعة الفاروق الحديثة، 1416هـ- 1995م

26- بن الساعاتي، أحمد (ت.694هـ)، البديع، تحقيق: سعد بن غرير السلمى، ط.1، مكة المكرمة، معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي -جامعه أم القرى، 1418هـ .

27- بن بدران، الأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر: شرح روضة الناظر، وهو مطبوع بذيل روضة الناظر، ط.2، بيروت- الإمارات، دار ابن حزم- مكتبة الهدى، 1415هـ-

28- بن برهان، شرف الإسلام أبى الفتح أحمد بن على البغدادي (ت.518هـ)، الوصول إلى الأصول، تحقيق د. عبد الحميد أبو زيند، الرياض، مكتبة المعارف، 1403هـ - 1983م.

29- بن حزم، أبو محمد (ت.456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمي، د.ت.

30- بن قدامة، الشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت.620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر، ط.2، بيروت، دار ابن حزم- ومكتبة الهدى الإمارات، 1415هـ - 1995م.

31- بن قطلوبغاً، العلامة زين الدين قاسم الحنفي (ت.79ه)،. شرح مختصر المنار المسمى "خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار في أصول، تحقيق الدكتور زهير بن تامر الناصر، ط.1، دمشق-بيروت، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب،1413ه.

32- الجويني، إمام الحرمين (ت.478ه)،. الكافية في الجدل: تحقيق د. فوقية حسين محمود، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبى بالقاهرة- مكتبة الكليات الأزهرية، 1399ه- 1979م – .

33- الجويني، إمام الحرمين الجويني (ت.478ه)، البرهان، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، المنصورة، دار الوفاء، 1412ه- 1992م .

34- الحنفي، العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاة الحنفي، تيسير التحرير، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1350ه.

35- الرهوني، أبو زكريا (ت73ه.)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق د. الهادي شبيلي، ط.1، دبي، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، 1422ه- 2002م .

36- الزركشي، الإمام بدر الدين، سلاسل الذهب، تحقيق ودراسة محمد المختار الشنقيطي، ط.1 سنة 620ه، ط.2، سنة 1415ه- 1995م، بيروت، دار ابن حزم – مكتبة الهدى بدولة الإمارات .

37- الزركشي، بدر الدين، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. عبد الله ربيع د. سيد عبد العزيز، القاهرة، مؤسسة قرطبة، د.ت.

38- الزركشي، محمد بن بهادر(ت.794ه)، البحر المحيط، ط.2، الكويت، وزارة الأوقات والشئون الإسلامية بالكويت، 1413ه- 1992م .

39- السجستانى، أبى صالح منصور بن إسحاق بن أحمد بن أبى جعفر (ت.590ه)، الغنية في أصول الفقه، تحقيق د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، ط.1، 1410ه- 1989م .

40- السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد (ت.490ه)، أصول السرخسي، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414ه - 1993م.

41- السغناقي، حسام الدين (ت.714ه)،. الوافي في أصول الفقه – شرح منتخب الإخسيكتي، تحقيق د. أحمد محمد اليماني، القاهرة، دار القاهرة، 1423ه- 2003م.

42- السمرقندي، علاء الدين أبى بكر محمد بن أحمد (ت.539ه)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد زكى عبد البر، ط.2، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1418ه-.

43- السمعاني، الإمام أبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت.489ه)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط.1، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418ه -1997م.

44- الشيرازي، الشيخ إبراهيم أبى إسحاق، اللمع في أصول الفقه، ط.3، مصر، مصطفى البابي الحلبى، 1377ه- 1957م.

45- الشيرازي، الشيخ أبى إسحاق إبراهيم (ت.476ه)، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركى، ط.1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408ه-1988م.

46- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت.716ه)، شرح مختصر الروضة، تحقيق الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي، ط.2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419ه- 1998م.

47- الغزالي، حجة الإسلام أبى حامد (ت.505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ط.3، 1414هـ- 1993م، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي – بيروت عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة 1324هـ- وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .

48- القرافي، شرح تنقيح الفصول، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ط.2، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية- دار الفكر بالقاهرة، 1414هـ- 1993م.

49- الفراء، القاضي أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن على سير المباركي، ط.1، الرياض- المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى سنة 1410هـ- 1990م.

50- الكاساني، علاء الدين (ت:587)، بذل النظر - محمد بن عبد الحميد بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982.

51- اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد، أصول اللامشي، تحقيق: عبد المجيد تركى، ط.1، دار الغرب الإسلامي، 1995م.

52- المعتزلي، أبى الحسين البصرى (ت.436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ- 1983م، قدم له خليل الميس- نشر عباس أحمد الباز- المروة -مكة المكرمة

53- الهندي، سراج الدين، كاشف معانى البديع وبيان مشكله المنيع: رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، بالقاهرة، إعداد: صلاح عبد الرحيم .

54- كاشف معانى البديع: الجزء الأخير في الأدلة المختلف فيها: رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، القاهرة.